



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم ٢٤ | ٢١ صادر في ١٣ مايو ٢٠٢٤

**بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية**

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 16/23 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الشعب بال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المبينة في الجدول أسفله:

الهيئات الإدارية	الأقطاب	مناصب المسؤولية الشاغرة
-----	-----	شعبة التواصل
-----	-----	شعبة مراقبة التدبير
-----	قطب الدراسات والشؤون القانونية	شعبة الدراسات والتقارير
-----	قطب الدراسات والشؤون القانونية	شعبة التنسيق المؤسسي



الهيئات الإدارية	الأقطاب	مناصب المسؤولية الشاغرة
المفتشية العامة للشؤون القضائية	-----	شعبة الأبحاث والتحريات
الأمانة العامة للمجلس	قطب تدبير وضعيات القضاة	شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم العادلة شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم المتخصصة شعبة التفتيش القضائي اللامركزي
المديرية العامة للشؤون القضائية	قطب القضاء المدني	شعبة اللجان شعبة كتابة المجلس شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة شعبة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة
المديرية العامة للشؤون القضائية	قطب القضاء الجنائي	شعبة تتبع القضايا العقارية شعبة تتبع القضايا الاجتماعية شعبة نجاعة القضاء المدني شعبة تتبع القضايا الجنائية العامة شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة شعبة الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان شعبة نجاعة القضاء الجنائي
	قطب القضاء المتخصص	شعبة القضاء التجاري شعبة القضاء الإداري شعبة قضاء الأسرة شعبة نجاعة القضاء المتخصص

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه ، القضاة والموظفون المرسمون، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- بالنسبة للقضاة:

- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثانية على الأقل؛
- أن يتوفّروا على التجربة والكفاءة اللازمتين لمنصب المراد شغله؛
- لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

- بالنسبة للموظفين:

- أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛



2. أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادله؛

3. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، وأقدمية في الإدارة لمدة لا تقل عن 6 سنوات؛

4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛

5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح وجويا من الوثائق التالية:

1. طلب خطى موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛

2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛

3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛

4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر؛

5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

المادة الرابعة

يودع ملف الترشح وجويا لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرياط، عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، إلى غاية يوم **30 مايو 2024** خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه؛

لا يسمح بالترشح لأكثر من منصبين.

المادة الخامسة

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المرشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛



يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين؛

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للهوض بالشعبية موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مرشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعين أي شخص يراه مناسبا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، بتاريخ: 13 ماي 2024

